بلا رضى لان البائع انما رضى بحلب الشاة على تقدير ان يكون ملكا للمشترى فيثبت فيها
الضمان بالمثل او بالقيمة قياسا على صورة العدوان الصريح كذا في التلويح وذكر
القاضي ابو زيد في الاسرار ان هذا الحديث مخالف للقياس من وجوه اخر منها
انه اوجب رد صاع من تمر مقابلة الذي يحلب بعد الشراء والقبض واللبن بعدهما
لا يكون مضمونا على المشتري لانه فرع ملكه فلا يضمن بالتعدي لعدم التعدي
ولا بعقد لان ضمان العقد ثبت بالقبض الا ترى انه لا يضمن اللبن الذي يحدث بعد
القبض وكذا الذي حدث عند العقد ثم حلب بعد القبض لان الذي كان عند
العقد لم يكن مالا لكونه باطنا ولئن كان مالا لصفة الشاة فلا يكون له حصة
من الثمن مالم يزايل الاصل ولو زال قبل القبض لم يسقط شيء من الثمن فكذا
بعده ولئن جاز ان يقابله الضمان فينبغي ان يسقط البائع حصته من الثمن ان كان
ضمان عقد ولئن كان ضمان التعدي وجب ان يضمن بالمثل او القيمة اما الصاع
من التمر بلا تقويم قل اللبن او كثر فلا وجه له في الشرع اهـ واما الحكم في المذهب عندنا
فقد ذهب السيرامي فقال من اشترى مصراة على ان البول فالبيع فاسد من رواية
الاسرار وبه اخذ الكرخي لانه بيع بشرط وجائز في رواية الطحاوي لانه بيع
بوصف مرغوب فلم يكن شرطا في الحقيقة كالشراء بشرط السلامة فلو حلبها
فلم يجدها البول اخذها بالقيمة على رواية الاسرار ولا رجوع بالنقصان
بفوات

بفوات الوصف المرغوب وامتناع الرد لثبوت الزيادة المنفصلة المتولدة من
المبيع ولو اشتراها بغير شرط وفي ظنه انها لبون ثم حلبها فلم تكن لبونا فالبيع
جائز اتفاقا ولا رجوع بشيء والاعلى رواية الطحاوي لكونه عيبا اهـ وفي
فتح القدير لو اختيرت رواية الطحاوي للفتوى كان حسنا لغرور المشتري
بالتصرية ولو اغتر بقول البائع وهي حلوب فتبين خلافه بعد الولادة
يرجع فكذا هنا اهـ وما ذكر الاكمل في شرح المشارق ان التصرية يعيب عندنا انما
هو على رواية الكرخي ثم اعلم ان اشتراط فقه الراوي لتقدم الخبر على القياس وذهب
عيسى بن ابان واختاره القاضي ابو زيد وفرع عليه حديث المصراة وخبر
العرايا وتابعه اكثر المتأخرين واما عند الكرخي ومن تابعه من اصحابنا فليس
فقه الراوي شرطا لتقدم الخبر بل يقبل خبر كل عدل ضابط اذا لم يكن مخالفا
للكتاب والسنة المشهورة ويقدم على القياس قال ابو اليسر واليه مال كثير من
العلماء لان التغير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه
يروي كما سمع والدليل على صحة ان عمر رضي الله عنه قبل حديث حمل ابن
مالك في الجنين وان كان مخالفا للقياس لان الجنين ان كان حيا وجبت
الدية كاملة وان كان ميتا فلا يجب فيه شيء وقيل خبر الضحاك في توريث
المرأة من دية زوجها وكان القياس عنده خلاف ذلك لان الميراث يثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)